لان مفهوم الحملية اصطلاحا في معنى تحقق الكل والانفصال والاتصال باعتبار الذات لا المفهوم
بل نقول اطلاق الشرطية والمفهوم الاصطلاحي لها القضية التي ليست طرفاها مفردين بالفعل
ولا بالقوة وهذا يصدق على المتصلة والمنفصلة ومعنى الشرط لغة ما نسب له الشرط
وهو تعليق شيء بشيء وهذا لا يصدق على المنفصلة بمنطوقها ولو صدق بمستلزمها
وقد يتوهم من قوله وليس اجراؤه مثاله التوهم تخصيص السوال بالذكر لبنا السوال
عليه لان اجراؤها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة كما يظهر من قوله ومفهوماتها الاصطلاحية
وليس كذلك لان النقل الى المفهوم يكون باعتبار جميع الافراد لا بعضها لهجر المعنى الاول و
لان في اجرائها باعتبار المعنى اللغوي تأملا فتأمل فالاظهر ان يقال ليس وجه الاظهر نبوه موافقة
لقوله ومفهوماتها الاصطلاحية   السيد قد يتوهم من هذه العبارة منشأ التوهم
ان المناسبة لما تحقق في الموجبات ومنشأ بهذه السوال بها تحقق فيها يقتضي ان ينقل اولا
الى الموجبات ثم الى السوالب لان اثبات الشيء لسبب اتفاء نفي يقتضي ان يكون المناسبة به اولى
واقدم في اثبات هذا الشيء ولكن عبر بالتوهم لان المنقول اليه ليس الافراد بل المفهوم
واما التفصيل في الشرح فليبان وجود المناسبة في المفهوم باعتبار جميع الافراد ولو كان في بعضها
قويا واما بيانه في السوالب مع الاستغناء عنه فمبني على الارخاء يعني لا حاجة فيها اليها ولو وجدت
الحاجة لوجدت   لا يقال المقدمة كانت لما قال المص اولا ان المقدمة في تعريف
القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى ثم قسم القضية الى الحملية والشرطية
ثم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة يرد عليه ان البيان ليس موافقا للاجمال فالجواب اما ان يحمل
بيان المتصلة والمنفصلة على الاستطراد وبناء على ان عنوان البحث تصريح المقصود فيه ولا ينافي
ذكر غيره فيه لمناسبة كما في العلوم كلها وما بعد من المقصود وما لم يذكر في البيان ما يذكر في العنوان
او يذكر في البيان وما بعد من المقاصد ما لم يذكر في العنوان بان لا يحمل بيانها على كونها من الاقسام
الاولية بان لا يراد من الشرطية بجزأ كلية فالقضية اما حملية او غير حملية وغيرها كلية اما متصلة
او منفصلة كما يقال الحيوان اما ناطق او غير ناطق وغير الناطق اما صاهل فالصاهل لا يخرج
عن ان يكون من الاقسام الاولية للحيوان لان غير الناطق ليس ماهية محصلة حتى يكون تقسيم
الحيوان الى الصاهل وغيره بواسطة تقسيمه اليها كما يظهر من كلام الشارح حيث قال واضاف
التركيب الجزئي ثمة وهذا يدل على ان الحملية والمتصلة والمنفصلة الاقسام الاولية كما حقق

لكن

لكنه لم يتعرض فاشار اليه الشارح الى هذه الشق لعدم صحة مجاراة المص او فسر اولا القضية
ثم قسم بالنفي والاثبات ثم قسم الشرطية فلا وجه لارتكاب … وما البعيد …   السيد
الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية … رأى ما يذكر في بيان المقدمة من الامور الاستطرادية
سواء كانت امثلة او اقساما والامور الاستطرادية لا بد لها من المناسبة للمقاصد
والا لكان لغوا لا طائل تحته فامثلة الحملية لا تنضبط او الكليات لا تنضبط وتوضيح بجزئياتها
المعلومة والموضحة وامثلة الشرطيات كذلك وذكر اقسام الشرطية واقسامها لكونها
حقايق مختلفة لا يتحصل مفهوم المقسم الا بها ولذا المناسبة استطراد الاقسام فلا يتحصل
مفهومها الا بها لان المقسم لا يوجد الا بوجود الاقسام والايجاب والسلب من الصفات
العارضة لها فلهذا قال فيه انما ينضبط دون يتحصل واعلم ان انقسام القضية الحصر اما
عقلي مردد بين النفي والاثبات بجزم العقل بملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائي
فهو لا يكون كذلك فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء سواء كان في الجزئيات كانحصار
الدلالة اللفظية في الثلثة او الاجزاء كانحصار الجسم المركب في اجزائه من العناصر فانحصار
القضية الى الحملية والشرطية عقلي لانه مردد بين النفي والاثبات ويجزم العقل بحصرها اليها
بادنى تعريف وتقسيم كما مر المذكورات اذ كان حاصل التقسيم القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين
بالفعل وبالقوة وهو الاول الحملية والثاني الشرطية ولا واسطة عقلا بناء على ان المقسم هو القضية
المشتملة على نسبة تامة خبرية وطرفاها لا يخلوا اما ان يكونا مفردين او مركبين او مختلفين والمركب
اما نسبة تامة او غيرها والمركب بنسبة تامة اما ملحوظة نسبة تفصيلا او اجمالا كلها داخل في شق
الحملية سوى ما كان مركبين بنسبة تامة ملحوظة تفصيلا وما كان احد طرفيها مركبة بنسبة تامة
ملحوظة تفصيلا فالاولى داخلة في شق الشرطية والثانية لو كانت قضية في نفس الامر لدخلت
ايضا في الشرطية وان لم تكن قضية فخارجة من المقسم فلا تكون مانعة للحصر العقلي فلا يرد ما قيل
من انه يتجه عليه ان القضية لا تنحصر عقلا فيما يكون طرفاها مفردين بالفعل او بالقوة وفيما يكون
طرفاها قضيتين بالقوة القريبة من الفعل بل يجوز ان يختلف طرفاها ولم يدل دليل على نفي هذا
التقسيم والمنع بالواحد ان الحكم بالاتحاد مما يجراه اجمال النسبة في الطرفين والحكم بالاتصال والانفصال
بينهما ما ليسا قضيتين بالقوة القريبة من الفعل ولم يحضر الحكم فيهما عقلا فالحكم بالحصر في هذه
القسمة ايضا استقراء بل لا بد ان يكون نسبة بين الكل لان معنى الحمل اتحاد الموضوع والمحمول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)